



جماعة أيت زينب  
ⵜⴰⵎⴻⵏⴰ ⵜⴰⵣⴻⵢⴳⴰⵏⵜ ⵜⴰⵣⴻⵢⴳⴰⵏⵜ  
COMMUNE AIT ZINEB

## اتفاقية شراكة

بين

جماعة ايت زينب دائرة امرزكان إقليم ورزازات جهة درعة تافيلالت

و

أكاديمية المناخ والحكامة البيئية والتنمية المستدامة

رقم:...../25

## الديباجة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 ( 7 يوليو 2015 ) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربيع الأول 1439 ( 23 نونبر 2017 ) بسن نظام المحاسبة الجماعات و مؤسسات التعاون بين الجماعات
- بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 08 جمادى الأولى 1434 ( 20 مارس 2013 ) المتعلق بالصفقات العمومية في مادته 4 الخاصة بتحديد لائحة الأعمال الممكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي
- بناء على القرار المتخذ من طرف مجلس ايت زينب خلال دورته العادية لشهر أكتوبر المنعقدة بتاريخ 2025/10/02.
- بناء على اجتماع مكتب الجمعية بتاريخ : 15 أكتوبر 2025

وانخرطا في تنفيذ السياسات الوطنية البيئية والمناخية والمساهمة في تنفيذ البرنامج الاستثماري الأخضر وفق الرؤية الملكية السامية في مجال الطاقات المتجددة والتنمية المستدامة. وكذا تنزيل مضامين الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب في هذا المجال.

وترسيخا لأهداف التنمية المستدامة لدى الناشئة خصوصا ما له علاقة ب:

الصحة الجيدة والرفاه، المياه النظيفة والنظافة الصحية، طاقة نظيفة وبأسعار معقولة، مدن ومجتمعات محلية مستدامة، العمل المناخي، الحياة تحت الماء والحياة في البر.

وحرصا من أكاديمية المناخ والحكمة البيئية والتنمية المستدامة على التربية على المواطنة الإيكولوجية والسلوك المدني البيئي والصحي؛

و انطلاقاً من الإرادة المشتركة لجماعة ايت زينب وأكاديمية المناخ والحكمة البيئية والتنمية المستدامة في تعزيز التعاون بينهما، وتحقيقاً لأهداف التنمية المستدامة والحفاظ على البيئة، وتنفيذاً لمشروع تدبير النفايات المنزلية وتكوين سفراء المناخ بجماعة ايت زينب، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

فإن جماعة ايت زينب دائرة امرزكان إقليم ورزازات جهة درعة تافيلالت ، ممثلة في شخص رئيس مجلسها السيد: "عبد الصمد مشكور" ، و يشار إليها في ما يلي ب "الجماعة" ، من جهة،

و أكاديمية المناخ والحكمة البيئية والتنمية المستدامة بورزازاتوالممثلة من طرف رئيسها السيد: "الحسين داهبي" ،و يشار إليها في ما يلي ب "بالأكاديمية" ، من جهة ثانية.

## الباب الأول : مقتضيات عامة

### المادة الأولى:

تعتبر الديباجة جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

### المادة الثانية : موضوع الاتفاقية

تعدهذه الاتفاقية بمثابة إطار عام للتعاون والشراكة بين الجماعة كطرف أول و الأكاديمية كطرف ثان ، يلتزم بموجبها الطرفان بإنجاز برنامج شراكة وتعاون من أجل تنسيق تدخلاتهما في مجال البيئية والتنمية المستدامة

### المادة الثالثة : أهداف الشراكة

تهدف هذه الاتفاقية إلى تحديد إطار التعاون بين الطرفين لتنفيذ مشروعين:  
1. مشروع تدبير النفايات المنزلية بالجماعة.  
2. مشروع تكوين سفراء المناخ بالجماعة

## الباب الثاني : التزامات الأطراف

### المادة الرابعة:التزامات الجماعة

تلتزم الجماعة بما يلي:

- ✓ توفير البنية التحتية اللازمة لمشروع تدبير النفايات المنزلية (مثل مواقع الجمع والتخزين).
- ✓ توفير الموارد المالية والبشرية اللازمة للمشروعين.
- ✓ التنسيق مع الساكنة والمؤسسات المحلية لتسهيل تنفيذ المشروعين.
- ✓ المشاركة في اختيار المستفيدين من برنامج تكوين سفراء المناخ.
- ✓ تنظيم حملات تحسيسية وتوعوية بالساكنة حول أهمية المشروعين.
- ✓ وضع آليات للمراقبة والمتابعة المحلية للمشروعين.
- ✓ تقديم تسهيلات إدارية وتقنية قصد إنجاح المشاريع البيئية والتنموية ذات الارتباط بمجال اهتمام الجمعية كلما أمكن ذلك؛
- ✓ التقويم و التتبع .
- ✓ تقديم منحة مالية قدرها 30000.00 ( ثلاثون ألف درهم) عن سنة 2026.

### المادة الخامسة: التزامات الأكاديمية

تلتزم الأكاديمية بمايلي:

- ✓ تقديم الدعم التقني والخبرة في مجال تدبير النفايات المنزلية.
- ✓ تصميم برنامج تكوين سفراء المناخ وتنفيذه
- ✓ توفير المواد البيداغوجية والتدريبية اللازمة للتكوين.
- ✓ تنظيم ورشات عمل وتدريبات للمتطوعين والمسؤولين المحليين.
- ✓ تقديم تقارير دورية حول سير المشروعين ونتائجهما

### الباب الثالث : مقتضيات ختامية

#### المادة السادسة: آليات المتبع والتنفيذ والتقييم

تحدث لجنة مشتركة لتتبع تنفيذ بنود الاتفاقية والبرامج المقترحة، وكذا تقييم وتقويم ما تم إنجازه في نهاية كل ستة أشهر، مع تحرير محضر في نسختين، واحد لكل طرف وتعد اللجنة اجتماعاتها كلما دعت الضرورة لذلك، أو بطلب من أحد الشريكين.

#### المادة السابعة: مدة الاتفاقية

يسري مفعول هذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ما لم يعترض أحد الطرفين.

#### المادة الثامنة: حل الخلافات

يتم حل الخلافات الناجمة عن تأويل أو تنفيذ بعض مقتضيات هذه الاتفاقية وديا وبالتوافق بين الطرفين،

#### المادة التاسعة: تعديل الاتفاقية

يمكن تعديل بعض مقتضيات هذه الاتفاقية، عند الضرورة، باتفاق بين طرفيها، ويتم تدوين التعديلات في ملاحق تفصيلية خاصة؛ يوقع عليها الطرفان وتلحق بهذه الاتفاقية.

#### المادة العاشرة: فسخ الاتفاقية


يحق لكل طرف من طرفي الاتفاقية المطالبة بفسخها في حالة إخلال أحد الأطراف بالتزاماته، شريطة إخطار الطرف المخل بالتزاماته بالوفاء بها داخل أجل ثلاثة أشهر.

#### المادة الحادية عشر: دخول الاتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ بعد توقيعها من قبل الطرفين

حرر بأيت زينب في أربع نظائر أصلية بتاريخ: .....

#### التوقيعات

السيد رئيس أكاديمية المناخ والحكامة البيئية والتنمية المستدامة	السيد رئيس المجلس الجماعي لأيت زينب
	
تأشيرة السيد عامل إقليم ورزازات ✓	
 <p>عن العامل إقليم ورزازات الكاتب العام إمضاء: عمر بن محمد</p> <p>16 مارس 2026</p>	